

النظام الأساسي لجمعية كلنا هكا الرياضية بسكرة

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: جمعية كلنا هكا الرياضية بسكرة هي جمعية رياضية متعددة الاختصاصات وهي منخرطة بالجامعات الرياضية كما تعنى بالجانب الترفيهي والإدماج الرياضي للفئات ذوات الاحتياجات الاجتماعية والخصوصية. وتخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعات المنخرط بها.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والثقافية بشتى أنواعها والركي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية وكما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات

الفصل 4: تنشط الجمعية الرياضية في القاعة الرياضية الباهي الأدغم لبلدية سكرة وهو فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية والمزعم وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية: نهج عبد الرزاق التبرسقي دار الجمعيات ببرج الوزير من معتمدية سكرة ولاية أريانة ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني: العضوية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لأصحابها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

(1) تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

(2) الخضوع للنظام الأساسي وللترايب الداخلية للجمعية.

الفصل 11: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

(1) المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجل وممارسة حق التصويت.

(2) تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

(3) ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

محمد بن الوكيل	عيسى الشريك	محمد بن الوكيل	محمد بن الوكيل	محمد بن الوكيل
Soufa			Beal	

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرة.
- اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها. كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل أربع (04) سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- (1) بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- (2) بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- (3) بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.
- (4) بالاطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- (5) بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- (6) بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- (7) بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- (8) بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- (9) بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20: تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:

كناهنا
سكرة - أريانة
KOLNA-HAKA
La Soukta - Ariana
Tel: 22 846 6237 / 25 199 0662

(1) اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة النادي.

(2) مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

(3) حل الجمعية.

وتتعدّد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية تُوجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتُنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس و03 أعضاء وذلك لمدة أربع سنوات (04). وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع، وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتمّ الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية في أجل أدناه 30 يوماً على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

- (1) أن يكون تونسي الجنسية.
- (2) أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- (3) أن يبلغ سنة 16 سنة على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح.
- (4) أن يكون الرئيس أو نائبه أو الكاتب العام قد أتم بنجاح مرحلة التعليم الثانوي.
- (5) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلّق طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- (6) أن يدلي كل مترشح بأخر بطاقتي انخراط للسنتين المتتاليتين اللتين تسبقان الجلسة الانتخابية.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من خمسة (05) أعضاء.

وتوزّع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب عام،

- أمين مال،

- مكلف بالتنسيق ومتابعة الأنشطة

الفصل 27: تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرّة كلّ شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية. ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور (5/3) أعضاءها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس وتدرج كلّ قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات النامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تقوم بـ:

- إعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمّ أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- النظر في قبول الأعضاء ورفقتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- إسناد العضوية الشرفية.

تتنامة
سكرة - أريانة
KOLINA HAKA
La Soukra - Ariana
Tél: 22 946 619 / 25 289 0627

- الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بخير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- توفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- التعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- تأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31: يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وبمسك دفتر حسابات مرصفا مضمي عليه وأن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية. يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الاقتراع

الفصل 34: تعتمد الجمعية نظام الاقتراع على القوائم عند انتخاب الهيئة المديرية.

الفصل 35: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من خمسة (05) أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابراتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1-مطلب ترشح
- 2-أن يدلي كل مترشح بأخر بطاقتي انخراط للسنتين المتتاليتين اللتين تسبقان الجلسة الانتخابية.
- 3-بطاقة عدد 03 لكل مترشح.
- 4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق مضمي ومختوم من الجمعية.

الفصل 37: يغلق باب الترشحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية عشرة (10) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الاعلام، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

عبد الجليل شراوي	عيسى الشليبي	محمد السليبي	عبد الحفيظ باويج	محمد الجليل
ع	ع	ع	ع	ع

الفصل 38: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء آجال إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 39: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الخامس: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 40: تتولى الجمعية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطاً بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلفة.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب السادس: الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 41: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة المضمونة الوصول.

الفصل 42: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجل 15 يوما للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض أو تواصل غيابه، تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفق من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية:

- اقترافه غلطة فادحة،
- عدم دفعه الاشتراك السنوي،
- تغيبه المتواصل والغير مبرر عن الجلسات أو الأنشطة الموكلة إليه،
- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 43: لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 44: في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 45: يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق خمسي أعضائها وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصب رئيس الجمعية ونائبه وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

محمد بن عبد الله	عبد الحليم بن زوي	محمد بن علي	عبد العزيز بن	سيف الدين بن

العنوان الخامس: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 46: تتكون موارد الجمعية من:

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 47: تتولى الجمعية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 48: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 49: يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها للنهوض بأنشطتها الرياضية والترفيهية والثقافية ويتم وجوباً تخصيص عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين له.

العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 50: يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 51: في صورة حلّ الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.





العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 52: لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيه مسؤولين شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 53: على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 54: على الجمعية إعلام منظوريها من رياضيين وموظّرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

أطلعت عليه الهيئة التأسيسية بتاريخ 18 جانفي 2020 وتمّ تنقيح بعض فصوله بتاريخ 29 أكتوبر 2022 إثر جلسة عامة:

الاسم واللقب	الصفة	ب - ت - و	الإمضاء
فتحي السليطي	الرئيس	02360798	
محمد بالسي ابراهيم	نائب الرئيس	00038745	
عبد الرزاق بن ساسي	الكاتب العام	00741790	
عبد الجليل دشراوي	أمين المال	08561327	
سيف الدين حزامي	منسق بين النوادي	07435069	

كلنا
سكرة - أريانة
KOLNA HAKA
La Soukra - Ariana
Tel: 22 846 619 / 25 19 06 2